الجماهيرية العربية الليبيـــة
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
((الدائرة الادارية))

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 10 ربيع الأول الموافق 1371/5/11 و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســة المستشــار الاستــاذ : د. خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : أبوالقاسم علي الشارف
: الطاهر خليفة الواعر
: فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الازهرى
وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : علي محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الادارى رقم 47/13 ق
المقدم من : 1- أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته
2- مدير عام مصلحة الضرائب بطرابلس بصفته
وتنوب عنهما : إدارة القضايا
ضد : الساعدى الكيلانى المغربى
وكيله المحامى : سالم اعبيده

عــن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغــازى " الدائــرة الاداريــة " بتاريخ 1999/11/16 ف - فى الاستئناف رقم 29/1 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقريــر التلخيــص وســماع المرافعــة والمداولة قانونا .

الوقائع

تتلخص الوقائع فى قيام المطعون ضده برفع الدعوى الادارية رقم 1 لسـنة 29 ق امام محكمة استئناف بنغازى بطلب الغاء القرار المطعــون فيــه القــاضى

بانهاء خدماته وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المذكور . وقال شرحا لدعواه بانه موظف بمصلحة الجمارك حيث الم به المرض وتحصل على اجازات مرضية وعند تقديم تلك الاجازات الطبية للمصلحة احالتها الى اللجنة الطبية بالضمان الاجتماعى حيث قدرت نسبة العجز لديه بـ 60% إلا ان المطعون ضده الاول امين اللجنة الشعبية العامة للمالية بصفته اصدر القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى فى شقها المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقضت فيه بتاريخ 1999/11/16 بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/11/16 وبتاريخ 2000/1/2 قررت ادارة القضايا الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا واودعت بذات التاريخ مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة الحكم المطعون فيه .

وبتاريخ 2000/1/2 اعلن الطعن الى المطعون ضده لدى مكتب المحامى مفتاح اكويدر وسالم اعبيده باعتباره اخر موطن معلوم للمطعون ضده .. وبتاريخ 2000/1/26 اودع دفاع المطعون ضده مذكرة بدفاع موكله مع سند وكالته طالبا عدم جواز الطعن واحتياطيا رفضه .

وبتاريخ 2000/4/23 نظرت هذه المحكمة الطلب المتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقررت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة بالرأى رأت فيها نقض الحكم مع الاعادة . وحددت جلسة 2003/4/27 نظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بالاوراق حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن حاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة ان الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الرغم من عدم توفر مبررات وقف التنفيذ المتمثلة فى ركنى الاستعجال والجدية ذلك انه حتى بفرض ان الاجازات المرضية التى تقدم بها المطعون ضده صحيحة فانها لا تغطى فترة انقطاعه عن العمل بدون مبرر .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه ولئن كان الاصل فى القرار الادارى نفاذه الى ان يقضى بالغائه إلا انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ

القرار الادارى اذا استبان لها من ظاهر الاوراق ودون المساس باصل الحـــق ان تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وان المطاعن الموجهة للقرار تتســم بالجدية .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وهو بصدد الفصـــل فـــى الشـــق المستعجل المتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد استبان لـــه ان تنفيـــذ القرار على ذلك بما مفاده ان الطاعن تبلغ نسبة العجز لديه وفقا لتقريـــر اللجنـــة الطبية العامة تبلغ 60% وان تلك النتيجة لم تحال الى امين اللجنة الشعبية العامـــة للمالية ليرى شأنه فيها مما يجعل مناعى الطاعن على القرار جدية كمـــا ان فـــى حجب راتب الطاعن اضرار له باعتبار ذلك مورد رزقه وخلصت من ذلـــك الـــى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وحيث ان هذا الذى اورده الحكم يكفـــى لحمـــل قضائه فى هذا الشق ويتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

المستشار

د. خليفة سعيد القاضى

رئيس الدائرة

المستشار	**المستشار**	**المستشار**	**المستشار**
أبوالقاسم علي الشارف	**الطاهر خليفة الواعر**	**فوزى خليفة العابد**	**الشريف علي الازهرى**
عضو الدائرة	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة ..